CITRA

الهيئة العامة للاتصالات و تقنية المعلومات

COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

لائحة المنافسة لقطاع الاتصالات

قطاع السياسات والتنظيم

المحتويات

الفصل الأول: تمهيد 2

مادة رقم 1: أهداف اللائحة ونطاقها: 2

مادة رقم 2: المصطلحات والتعريفات 2

الفصل الثاني: تحديد الهيمنة لتقييم الحاجة إلى تنظيم مسبق 5

مادة رقم 3: توجيهات بشأن تحديد الهيمنة 5

مادة رقم 4: تعريف السوق 5

مادة رقم 5: معايير تحديد الأسواق ذات الصلة المعرضة للتنظيم المسبق 5

مادة رقم 6: تقييم المنافسة لتحديد الشركات المرخص لها التي تتمتع بمركز مهيمن 6

مادة رقم 7: الالتزامات التنظيمية المسبقة للمرخص لهم الذين يتمتعون بمراكز مهيمنة 6

مادة رقم 8: عملية مراجعة الحاجة للتنظيم المسبق 8

الفصل الثالث: السلوك الذي يشكل انتهاك للمركز المهيمن 9

مادة رقم 9: مراجعة السلوك الذي يشكل انتهاك للمركز المهيمن 9

مادة رقم 10: إرشادات حول انتهاك المركز المهيمن 9

الفصل الرابع: الاتفاقات المانعة للمنافسة 9

مادة رقم 11: حق الهيئة في مراجعة الاتفاقات المانعة للمنافسة 9

مادة رقم 12: أنواع الاتفاقيات التي يجب أن تراجعها الهيئة 10

الفصل الخامس: التحقيقات اللاحقة المتعلقة بالسلوك المانع للمنافسة 10

مادة رقم 13: التحقيق من قبل الهيئة 10

مادة رقم 14: اكتشاف التعدي 10

مادة رقم 15: حق الهيئة في قبول الصلح 10

DRAFT

الفصل الأول: تمهيد

مادة رقم 1: أهداف اللائحة ونطاقها:

تهدف هذة اللائحة لتوفير إطار تنظيمي لـ:

- تعزيز المنافسة العادلة في قطاع الاتصالات في دولة الكويت.
- الحماية من الممارسات المانعة للمنافسة بموجب الفصل الثامن من القانون رقم 37 لسنة 2014 والفصل الخامس من اللائحة التنفيذية.
- اعطاء الضمانات وسبل الانصاف التنافسية المسبقة التي قد تفرض على المرخص لهم الذين يشغلون مركزاً مهيمنًا في السوق ذات الصلة.
- المعايير والإجراءات التي ستطبقها الهيئة لتحديد الأسواق ذات الصلة، وتحديد ما إذا كان مرخص له أو أكثر يشغل مركزاً مهيمنًا في واحد أو أكثر من أسواق الاتصالات.
- الالتزامات التنظيمية التنافسية المسبقة التي قد تُفرض على المرخص لهم الذين يشغلون مركزاً مهيمنًا في واحد أو أكثر من أسواق الاتصالات.
- المعايير والإجراءات التي ستطبقها الهيئة في تحديد ما إذا كان سلوك معين من قبل واحد أو أكثر من المرخص لهم الذين يشغلون مركزاً مهيمنًا قد يمنع أو يحد أو يشوه المنافسة في قطاع الاتصالات وفقًا للقانون رقم 37 لعام 2014.
- إجراءات مراجعة للتعاملات التي يتعين على الهيئة تطبيقها.
- الآلية التي ستتبعها الهيئة عند إجراء التحقيقات وتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة رقم 2: المصطلحات والتعريفات

الهيئة: تعني الهيئة العامة للإتصالات وتقنية المعلومات لدولة الكويت.

المنافسة: عبارة عن تنافس عادل وصحي ومستدام بين الشركات التي تبيع منتجات وخدمات مماثلة بهدف تحقيق الإيرادات والأرباح ونمو حصتها في السوق.

المستخدم: الشخص الذي يستفيد من خدمة الاتصالات العامة أو التي يقصد استخدامها في أغراض خاصة.

الاتفاقية المانعة للمنافسة: تعني أي شكل من أشكال التعاقد أو الترتيب أو التفاهم، سواء كان قابلاً للتنفيذ قانونًا أو كتابيًا أم لا، بين الشركات أو الشركات والأشخاص الذين لديهم هدف مضاد للمنافسة محظور.

الممارسة المنسقة: تعني أي شكل من أشكال التنسيق أو التواطؤ بين الشركات أو بين الشركات والأشخاص والذي ينطوي على اتصال مباشر (صريح) أو غير مباشر (ضمني) أو

اتصال بين الأطراف، يكون هدفه أو أثره إما للتأثير على سلوك شركة أو أكثر في سوق الاتصالات او الكشف عن مسار السلوك الذي قررت الشركة تبنيه أو تفكر في اعتماده في سوق الاتصالات، في الحالات التي لم يكن فيها هذا الكشف قد تم في ظل ظروف المنافسة العادية.

السيطرة: تعني التحكم من خلال الملكية والتأثير على مسار الأعمال، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، لأكثر من خمسين (50) في المئة من أسهم المرخص له.

المركز المهيمن: يعني مركز القوة الاقتصادية للشركة المرخص لها الذي يمكّنها، سواء بمفردها أو بالاشتراك مع مرخص لهم أخرين، من منع وجود واستمرار المنافسة الفعالة في السوق ذات الصلة من خلال قدرة الشركة على التصرف بشكل مستقل إلى حد ملموس عن المنافسين والمشتركين والمستخدمين.

السلوك: يعني أي إجراء أو تقاعس، يمكن أن يؤثر فعلياً أو يحتمل أن يؤثر على مستوى المنافسة في السوق.

انتهاك المركز المهيمن: يعني الممارسات التجارية المانعة للمنافسة التي يمكن للمرخص له التي تشغل مركزاً مهيمناً أن تنخرط من أجل تقليل مستوى التنافس الفعلي أو المحتمل بين المرخص لهم في سوق محددة ذات صلة وفقًا لأحكام المادة 6 والمادة 7 من هذة اللائحة.

المرافق الأساسية: تعني المرافق التي تحددها الهيئة من وقت لآخر بإعتبارها اساسية لتنافسية السوق ذات الصلة، المرافق الأساسية هي مرافق أو بنية تحتية أو بنية فوقية ضرورية للوصول إلى المستهلكين أو لتمكين المنافسين من تنفيذ أعمالهم، يعد المرفق اساسياً إذا كان ازدواجه مستحيلًا أو صعبًا للغاية بسبب القيود المادية، أو الجغرافية، أو القانونية، أو الاقتصادية.

الاتفاق الأفقي: يعني اتفاقية بين الأشخاص يعمل كل منهم على نفس المستوى التنظيمي في سلسلة الإنتاج أو التوزيع.

الإتفاق الرأسي: تعني اتفاقية بين أشخاص يعمل كل منهم على مستوى تنظيمي مختلف في سلسلة الإنتاج أو التوزيع.

التعدي: يعني التعدي على أي حظر بموجب الحظر المنصوص عليه في الفصل الثامن من القانون رقم 37 لسنة 2014 والفصل الخامس من اللائحة التنفيذية

الترخيص: يعني الترخيص بتوفير خدمات الاتصالات الممنوحة بموجب القانون رقم 37 لعام 2014 أو بموجب النظام القانوني القائم مسبقًا والذي لم يتم تحويله بعد بموجب القانون رقم 37 لعام 2014، حسب الاقتضاء.

المرخص له أو مقدم الخدمة: الشخص الذي يرخص له بتقديم خدمة أو أكثر من خدمات الاتصالات للجمهور، أو يرخص له بإدارة، أو إنشاء، أو تشغيل شبكة اتصالات، أو خدمة

الانترنت لتوفير خدمات الاتصالات للجمهور، ويشمل مقدمي المعلومات أو المحتوى الذي يقدم بواسطة شبكة الاتصالات.

القوة السوقية: تعني قدرة المرخص له أو عدد من المرخص لهم على رفع الأسعار والحفاظ عليها بشكل مربح فوق المستوى الذي قد يسود في ظل المنافسة العادلة، قد يمتلك المرخص له او مجموعة من المرخص لهم قوة سوقية، لكنها لن تحتل مركزًا مهيمنًا في سوق ذات صلة إذا كان من الممكن تقييدها في سلوكها من قبل منافسين آخرين بمستويات مماثلة من القوة السوقية أو المستهلكين الذين يمتلكون قوة تعويضية أو شرائية معاكسة.

السعر: يشمل السعر أي شكل من أشكال المقابل المقدم نظير أي خدمة اتصالات، أو سلع، أو مرافق، أو خدمات تستخدم جنبًا إلى جنب مع أي خدمة اتصالات، سواء تم منح هذا المقابل أو المبلغ بالفعل أو تم الإعلان عنه أو ذكر على أنه مطلوب لتقديمه نظير هذه السلع أو المرافق أو الخدمات.

الإيرادات ذات الصلة: تعني جزء من الإيرادات التي يتلقاها المرخص له من توفير خدمات الاتصالات للعملاء مخصوماً منه المدفوعات التي يدفعها المرخص له إلى المرخص لهم الآخرين مقابل خدمات الربط البيني أو الوصول أو البيع بالجملة التي يستخدمها المرخص له لتقديم تلك الخدمات.

مصطلحSSNIP: يعني زيادة صغيرة، ولكنها مؤثرة وغير انتقالية في السعر، بشكل عام تتراوح بين خمسة إلى عشرة بالمائة (5 – 10 %) أو على النحو الذي تحدده الهيئة.

العرض (كمصطلح اقتصادي) يشتمل على:

أولاً: فيما يتعلق بالسلع، هو التوريد وإعادة الإمداد عن طريق البيع، أو التبادل، أو التأجير، أو الاستئجار، أو الشراء، أو أي ترتيب آخر للبضائع.

ثانياً: فيما يتعلق بالخدمات، توفير عن طريق بيع أو منح أو أي ترتيب آخر للخدمات.

مصطلح اختبار المعايير الثلاثة (TCT): وهو اختبار يتم تطبيقه بشكل شائع لتقييم الحاجة إلى التنظيم المسبق في سوق خدمات معينة بناءً على ما إذا كان هذا السوق يظهر ثلاث خصائص محددة كما يلي:

1. وجود حواجز عالية وغير انتقالية أمام الدخول للسوق والتنافس فيه.
2. هيكل سوق لا يشجع على المنافسة الفعالة خلال الفترة الزمنية المتعلقة بتقييم الهيمنة.
3. هيكل سوق لا يجدي معه سياسات المنافسة اللاحقة وحدها لمعالجة المخاوف المتعلقة بالمنافسة بشكل مناسب.

الفصل الثاني: تحديد الهيمنة لتقييم الحاجة إلى تنظيم مسبق

مادة رقم 3: توجيهات بشأن تحديد الهيمنة

1- قبل تحديد واقرار الهيمنة، ستقوم الهيئة بما يلي:

أ. تحديد السوق ذات الصلة التي من المناسب النظر في اتخاذ القرار بشأنها.

ب. إجراء اختبار المعايير الثلاثة (TCT) لتقييم الحاجة إلى التنظيم المسبق.

ج. إجراء تحليل للسوق ذات الصلة المحددة من حيث فاعلية المنافسة لتحديد ما إذا كان أي مرخص له يحتل مركزًا مهيمنًا في هذا السوق.

2- سيتم تحديد أي مرخص له على أنه يحتل مركزًا مهيمنًا إذا كان المرخص له يمتلك درجة من القوة السوقية تسمح له بالتصرف إلى حد كبير بشكل مستقل عن المنافسين و المستخدمين في أي سوق لخدمات الاتصالات وفقًا لترخيصه.

مادة رقم 4: تعريف السوق

1- ستراعي الهيئة في تقييمها لأسواق الاتصالات ذات الصلة الظروف والمعايير التالية:

أ- تحديد الأسواق ذات الصلة من خلال تحديد المنتجات أو الخدمات المحددة وتجزئة العملاء والمناطق الجغرافية لذلك السوق ان وجدت، وذلك بناءً على اعتبارات الجوانب الاقتصادية للعرض والطلب، وبالنظر إلى العوامل التالية وعوامل أخرى ان وجدت:

أولاً: خصائص المنتج أو الخدمة.

ثانياً: الجودة والسعر وتكاليف المنتج أو الخدمة.

ثالثا: تفضيلات المستخدم وتكاليف تغيير الموردين.

ب – يحدد الاستبدال من جانب الطلب إلى أي مدى يعد المستخدمون مستعدين أو قادرين على استبدال المنتجات أو الخدمات الأخرى بالمنتجات أو الخدمات التي يقدمها المرخص له المعني، مما يجعل SSNIP غير مربح.

ج – يحدد استبدال من جانب العرض مدى قدرة الموردين بخلاف المرخص له المعني على توفير المنتجات أو الخدمات التي توفر بديلاً تنافسيًا للمستخدمين، مما يجعل SSNIP غير مربح.

مادة رقم 5: معايير تحديد الأسواق ذات الصلة المعرضة للتنظيم المسبق

1- عند تحديد أسواق الاتصالات المعرضة للتنظيم المسبق، ستقوم الهيئة بالتأكد من استيفاء المعايير الثلاثة التالية بشكل اجمالي بموجب اختبار المعايير الثلاثة (TCT):

أ – وجود صعوبة بالغة للدخول في السوق ذات الصلة، حيث تكون تلك الصعوبة ذات طبيعة هيكلية أو قانونية أو تنظيمية.

ب – هيكل السوق الذي لا يميل نحو المنافسة الفعالة ضمن الفترة الزمنية التي تراها الهيئة مناسبة.

ج – هيكل سوق لا يجدي معه الإجراءات التنظيمية اللاحقة وحدها لمعالجة المخاوف المتعلقة بالمنافسة بشكل مناسب.

مادة رقم 6: تقييم المنافسة لتحديد الشركات المرخص لها التي تتمتع بمركز مهيمن

1– بالنسبة لكل الاسواق ذات الصلة، ستحدد الهيئة هيمنة المرخص له من خلال فحص مستوى المنافسة داخل هذا السوق، حيث يتم مراعات العوامل المذكورة أدناه، وليس على سبيل الحصر:

أ – الحصة السوقية للمرخص له: تحدد بمراجعة الإيرادات وعدد المشتركين وأحجام المبيعات على وجه الخصوص، كما ستعتبر الهيئة أن المرخص له سيحتل مركزًا مهيمنًا إذا تجاوزت حصته في السوق 50٪ ما لم تثبت ظروف السوق خلاف ذلك.

ب – الحجم الكلي للمرخص له مقارنة المنافسين الآخرين: وخاصة أي زيادات بالحجم أو نطاق الأعمال تسمح للمرخص له الأكبر حجمًا بإنتاج منتجات أو خدمات بتكاليف أقل.

ج –السيطرة على المرافق الأساسية: ستقوم الهيئة بتقييم الآثار الناتجة المنافية للمنافسة للشركات المرخص لها التي تتحكم في المرافق الأساسية مقابل العوامل الأخرى التي تحدد الظروف التنافسية في السوق.

د– درجة القوة الشرائية التعويضية من قبل المستخدمين: بحيث يشكل ذلك عوائق كبيرة تحول دون استبدال المرخص له المعني.

ه – سهولة دخول السوق والتوسع فيه ومعدل التغير التكنولوجي أو غيره في السوق، والآثار ذات الصلة لدخول السوق أو استمرار المركز المهيمن.

2– إذا وجدت الهيئة أنه لا يمكن للمنافسة الحالية أو المستقبلية أن تقيد الشركات المرخص لها التي تزود خدمات ومنتجات الاتصالات في السوق، فيمكن عندئذٍ تصنيف هذه الشركات المرخص لها على أنها تحتل مركزًا مهيمنًا، يمكن أن يكون هذا هو الحال عندما يحتفظ إحدى المرخص لهم بمركز مهيمن.

مادة رقم 7: الالتزامات التنظيمية المسبقة للمرخص لهم الذين يتمتعون بمراكز مهيمنة

1- <u>الاتزامات الخاصة في مبيعات الجملة</u>

ستقوم الهيئة بفرض واحدًا أو أكثر من الالتزامات الخاصة في مبيعات الجملة التالية على المرخص لهم الذين يشغلون مركزاً مهيمنًا في سوق محددة ذات صلة:

أ. الالتزام بالشفافية فيما يتعلق بنشر المعلومات من قبل المرخص له في مركز مهيمن، بما في ذلك:

أولاً: العروض المرجعية.

ثانياً: المعلومات المالية والمحاسبية ذات الصلة.

ثالثاً: المواصفات الفنية.

رابعاً: خصائص الشبكة.

خامساً: شروط وأحكام التوريد والاستخدام، بما في ذلك أي شروط تحد من الوصول إلى الخدمات والتطبيقات واستخدامها.

سادساً: الأسعار.

ب. الالتزام بشأن الأنظمة المحاسبية الخاصة بحساب التكاليف، حيث يشترط على المرخص له الذي يشغل مركزاً مهيمنًا بتقديم معلومات محاسبية تنظيمية للهيئة وفقًا لمواصفات ومتطلبات الهيئة المتعلقة بالفترات الزمنية والتوقيت والمحتوى، مع فصل جميع التكاليف والإيرادات الخاصة بالخدمة المعنية والفئات الأخرى التي تحددها الهيئة.

ج. الالتزام بعدم التمييز، حيث يشترط على المرخص له في مركز مهيمن الآتي:

أولاً: تطبيق شروط مشابهة في ظروف مشابهة على أشخاص آخرين يقدمون خدمات مشابهة.

ثانياً: توفير الخدمات والمعلومات لأشخاص آخرين في ظل نفس الظروف وبنفس الجودة التي توفرها لخدماتها الخاصة، أو خدمات الشركات التابعة لها أو شركائها.

د. الالتزام بتوفير النفاذ إلى عناصر، أو مرافق محددة للشبكة، أو البنية التحتية، أو الفوقية.

ه. إلزام المرخص له الذي يشغل مركزاً مهيمناً بالمشاركة في دراسات التكلفة أو أي متطلبات أخرى تحددتها الهيئة بهدف فرض ضوابط على أسعار الجملة أو أي تنظيم آخر، بما في ذلك الالتزامات بتوجيه تكلفة أسعار الجملة لتوفير خدمات محددة في الحالات التي ترى فيها الهيئة أن عدم وجود منافسة فعالة قد يؤدي إلى حصول المرخص له على مركز مهيمن من خلال دعم الأسعار فوق المستوى التنافسي أو الانخراط في سلوك مضاد للمنافسة على حساب المستخدمين.

2- <u>الالتزامات الخاصة في البيع بالتجزئة</u>

في الحالات التي ترى فيها الهيئة أن سوق التجزئة المحددة ليست تنافسية بشكل فعال بعد تحليل السوق وأن الالتزامات المفروضة على أسواق الجملة لن تؤدي على الأرجح إلى

تحقيق أهداف تعزيز المنافسة الفعالة في سوق التجزئة، ستقوم الهيئة بفرض واحد أو أكثر من الالتزامات الخاصة في البيع بالتجزئة التالية على المرخص لهم الذين يشغلون مركزاً مهيمناً:

أ- الالتزام بالشفافية فيما يتعلق بنشر المعلومات من قبل المرخص له في موقف مهيمن، بما في ذلك

أولاً: المعلومات المالية والمحاسبية ذات الصلة

ثانياً: المواصفات الفنية

ثالثاً: مواصفات الشبكة

رابعاً: شروط واشتراطات الاستخدام

خامساً: الأسعار

ب. الالتزام بشأن الأنظمة المحاسبية الخاصة بحساب التكاليف، حيث يشترط على المرخص له الذي يشغل مركزاً مهيمناً بتقديم معلومات محاسبية تنظيمية للهيئة وفقًا لمواصفات ومتطلبات الهيئة المتعلقة بالفترات الزمنية والتوقيت والمحتوى، مع فصل جميع التكاليف والإيرادات الخاصة بالخدمة المعنية و الفئات الأخرى التي تحددها الهيئة.

ج- التزامات خاصة بأخذ الموافقات التنظيمية المسبقة من الهيئة (مثل سداد الرسوم الخاصة بالهيئة والموافقة عليها) حيث سيحتاج المرخص له الذي يشغل مركزاً مهيمناً إلى إخطار الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها بشأن التغييرات المزمع احداثها على أسعار الخدمات والمنتجات.

د- التزامات عدم التمييز حيث يشترط على المرخص له في مركز مهيمن تطبيق شروط مشابهة في ظروف مشابهة لجميع المستخدمين.

ه – التزام المرخص له بالمشاركة في دراسات التكلفة أو أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة بهدف فرض ضوابط على أسعار التجزئة أو أي تنظيم آخر للبيع بالتجزئة.

3- يحق للهيئة فرض الالتزامات المنصوص عليها أعلاه على المرخص لهم الذين لم يتم تحديدهم سابقًا على أنهم يشغلون مركزاً مهيمناً، كما يحق للهيئة أيضاً فرض التزامات أخرى غير تلك المذكورة أعلاه، حسب ما تقتضيه الحاجة.

مادة رقم 8: عملية مراجعة الحاجة للتنظيم المسبق

1- ستقوم الهيئة بمراجعة معطيات المنافسة في كل سوق ذات صلة والحاجة المستمرة للتنظيم المسبق في أي سوق ذات صلة:

أ. كل خمس (5) سنوات.

ب. على فترات أقصر قد تحددها الهيئة بناءً على تطورات السوق أو تطورات التكنولوجيا أو أي معطيات أخرى تحددها الهيئة.

2- عند رغبة الهيئة بناءً على المعطيات والدراسة اللازمة لإلغاء قرار الهيمنة المفروض على مرخص له، يجوز لها النظر في الآلية الانتقالية لتنفيذ الإزالة التدريجية للالتزامات المسبقة على مثل هذه الشركات التي سبق أن ثبت أنها تحتل مركزًا مهيمنًا.

الفصل الثالث: السلوك الذي يشكل انتهاك للمركز المهيمن

مادة رقم 9: مراجعة السلوك الذي يشكل انتهاك للمركز المهيمن

1. في حالة قيام المرخص له بسلوك يشكل انتهاكاً للمركز المهيمن في أي سوق للاتصالات، ستقوم الهيئة باجراء الحقيق اللازم، وتتخذ الإجراءات الإدارية التي تراها مناسبة.

مادة رقم 10: إرشادات حول انتهاك المركز المهيمن

1. عند تقييم ما إذا كان أي سلوك يشكل انتهاكاً للمركز المهيمن،

ستقوم الهيئة بالنظر في:

أ. تعريف السوق أو الأسواق ذات الصلة، باستخدام منهجية تحليل السوق الموضحة في الفصل الثاني من هذة اللائحة.

ب. تأثير السلوك على المستخدمين، بما في ذلك توافر المنتجات والخدمات، وجودتها، وأسعارها.

ج. أثر السلوك في تعزيز التقدم التقني أو الاقتصادي في دولة الكويت بهدف تحقيق منافع محددة وواضحة للمستخدمين.

د. أثر السلوك على المنافسين الحاليين في السوق أو الأسواق المحددة ذات الصلة

ه. أثر السلوك على جاذبية الدخول والاستثمار فيه.

الفصل الرابع: الاتفاقات المانعة للمنافسة

مادة رقم 11: حق الهيئة في مراجعة الاتفاقات المانعة للمنافسة

1. يحظر على الشركات الدخول في أي اتفاق مع أي شخص يكون غرضه، أو أثره منع، أو تقييد، أو تشويه المنافسة في سوق الاتصالات ذات الصلة.

2. في حال تبين للهيئة بأن مرخص له ما دخل في أي اتفاقية مانعة للمنافسة، فستقوم الهيئة بإجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة.

مادة رقم 12: أنواع الاتفاقيات التي يجب أن تراجعها الهيئة

1. الاتفاقيات الأفقية والاتفاقيات الرأسية بين المرخص لهم أو بين المرخص لهم وآخرين طالما أن هذه الاتفاقات تهدف أو تؤدي إلى منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها في أي سوق اتصالات ذات صلة.

2. يُعتبر الاتفاق الأفقي بين المرخص على أنه يهدف أو يؤثر أو يمنع المنافسة أو يقييدها أو يشوهها بشكل كبير في أي سوق للاتصالات إذا كان يحتوي على أحد الأمور المذكورة في المادة 30 من اللائحة التنفيذية.

3. يجوز للهيئة تقييم ما إذا كان أي اتفاق آخر بين المرخص لهم أو بين المرخص له وآخرين، يهدف إلى منع المنافسة أو تقييدها أو تشويهها بشكل كبير في أي سوق للاتصالات.

4. أي مرخص له طرف في اتفاقية محظورة يكون مسؤول عن التعدي.

5. يعتبر أي اتفاق أو قرار محظور، اتفاقاً أو قراراً باطلاً.

الفصل الخامس: التحقيقات اللاحقة المتعلقة بالسلوك المانع للمنافسة

مادة رقم 13: التحقيق من قبل الهيئة

1– ستقوم الهيئة بإجراء التحقيقات اللازمة إذا كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن مرخصًا له أو أكثر قد شاركوا في أي سلوك مانع للمنافسة.

2 – تخطر الهيئة خطياً أو الكترونياً المرخص له أو أي شخص آخر بموضوع التحقيق

مادة رقم 14: اكتشاف التعدي

1. إذا قررت الهيئة وجود مخالفة، فعليها قبل اصدار القرار:

أ. اخطار المرخص له بوقف التعدي على الفور

ب. اخطار المرخص له بالاسباب التي استندت اليها الهيئة وبالإجراءات التي يتعين على الشخص المتعدى اتخاذها لإنهاء التعدي وتلافي اصدار القرار.

ج. يجوز فرض عقوبة مالية بموجب القانون رقم 37 لسنة 2014.

د. يجوز لها إعطاء أي أمر أو اتجاه آخر حسبما تراه مناسبًا.

مادة رقم 15: حق الهيئة في قبول الصلح

1. يجوز للهيئة أن تقبل من أي شخص طلب الصلح بالقيام أو الامتناع عن فعل أي شيء تراه الهيئة مناسبًا.

2 – إذا قبلت الهيئة طلب الصلح، يجب على الهيئة إغلاق التحقيق دون إبداء أي انتهاك، ولا تفرض عقوبة على الشخص.

3. يجب أن يكون طلب الصلح مكتوباً وينشر في الموقع الرسمي للهيئة بعد قبوله.

DRAFT